فيها التأقيت وجاز لكل منهم ان يستقل بما اصابه بالمهاياة
بشرط ذلك في العقد او للحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك
العارية والاجارة وفي المهاياة في الزمان افراز من وجه وتحمل
كالمستوفي لنصيب شريكه فكان مبادلة من وجه وانما قلنا
ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المهاياة في المكان دون الزمان
وكذا لو تهايا في الزمان في عبد واحد لانها متعينة فيه لتعذر
التهايا في المكان والبيت الصغير كالعبد لا في غلة عبد او عبدين
او غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او
لبن شاة اي لا يجوز المهاياة في هذه الاشياء واما في عبد واحد
او بغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر
التغير في الحيوان فيفوت المعادلة بخلاف المهاياة في استغلال
دار واحدة حيث يجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير
في العقار فافترقا واما في عبدين او بغلين فلان التهايا في
الخدمة جوز للضرورة لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها
تقسم واما في ركوب بغل او بغلين فلان الركوب يتفاوت بتفاوت
الراكبين فلا يتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه واما في ثمرة شجرة
او لبن شاة ونحوه فلان التهايا في مختص بالمنافع فلا يوجد في
الاعيان والضرورة تتحقق في المنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها
لسرعة فنائها بخلاف الاعيان **كتاب الوصايا** وجه ايراد
هذا الكتاب في اخر الكتاب ظاهر لان اخر احوال الادمي في
الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص
بكتاب القسمة لان القسمة بين الورثة يكون بعد الموت والوصية
اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به والايصاء لغة طلب شيء من غير

في اخر كتاب القسمة

لينفذه

لينفذه في غيبته حال حيوته وبعد وفاته وشرعا يستعمل تارة
بالام يقال اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته ويستعمل
اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا له يتصرف
في ماله واطفاله بعد موته والقوم لم يفرقوا اللغوي بين هذا وبين
كل منهما بالاستقلال بل ذكروهما في اثناء تقرير المسائل وقد
بين ههنا كل منهما بانفراده ولما امتنع تعريف اللفظ المشترك
بين المعنيين لمفهوم واحد عرف كلا منهما بادخال او المقسمة
بينهما فقال الايصاء جعل الغير مالكا لماله بعد موته او تفويض
التصرف في ماله ومصالح اطفاله الى غيره بعد موته فههنا بابان
لبيان المعنيين الاول في بيان الوصية بالمال ونحوه وهو
المنفعة فان الوصية قد يكون بالمنفعة كما سيأتي ركنها قوله
اوصيت بكذا لفلان ونحوه من الالفاظ المستعملة فيها وشرطها
كون الموصي اهلا للتمليك فلا يجوز من المملوك ولو مكاتبا والصغير
والمجنون وعدم استغراق بالدين لانه مقدم على الوصية كما سيأتي
وكون الموصى له حيا وقتها اذ لو لم يكن حيا بطلت الوصية وكونه
غير وارث ولا قاتل لما سيأتي من عدم جواز الوصية للوارث
والقاتل وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي مالا كان
او منفعة وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له لا قائما للموصي
اياه مقام نفسه حتى وجب الاستيراء عليه لجارية الموصي بها جارية
بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم
فضعوها حيث شئتم وعليه الاجماع ويعتبر كونه وارثا او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت

Copyright Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)